|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22)بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 1للوثيقة 91-A** |
|  | **5 سبتمبر 2022** |
|  | **الأصل: بالإسبانية** |
|  |  |
| كوبـا |
| مقترح لتعديل القرار 64 بشأن |
| النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجياالمعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلكالبحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، والاجتماعات الإلكترونيةعلى أساس شروط متفق عليها |
|  |

MOD CUB/91A1/1

القـرار 64 (المراجَع في بوخارست، 2022)

النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا
المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك
البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، والاجتماعات الإلكترونية
على أساس شروط متفق عليها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوخارست، 2022)،

إذ يذكِّر

 *أ )* بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، وعلى الأخص الفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس، وبالفقرتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

*ب)* بالقرار 64 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* بنتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، وخاصةً القرار 15 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا، والقرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ICT) الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات، والقرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) بشأن سد الفجوة الرقمية؛

*د )* بنتائج الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) (جنيف، 2014) لا سيما تلك المتعلقة بنقل الدراية والتكنولوجيا والنفاذ على أساس غير تمييزي من خلال الاضطلاع بالأنشطة اللازمة بهذا الصدد؛

*هـ )* بالقرار 167 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد والذي يؤكد على أن هناك حاجة لإجراءات تضمن المشاركة العادلة والمنصفة للجميع؛

*و )* بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يأخذ في الاعتبار

 *أ )* الأهمية التي تكتسيها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي مكافحة الجوائح؛

*ب)* الديباجة والفصول التي تتناول التحديات الواردة في البيان الصادر عن الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) (جنيف، 2014)، وخاصة الفقرة 4 والفقرة 8 منه،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً

 *أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يؤدي دوراً جوهرياً في النهوض بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها عالمياً، ضمن ولاية الاتحاد، وعلى الأخص فيما يتعلق بخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 من برنامج عمل تونس، بالإضافة إلى مشاركته في تنفيذ بقية خطوط العمل وخصوصاً خطا العمل جيم7 وجيم8 من برنامج عمل تونس؛

*ب)* أن الاتحاد ينسق، لهذا الغرض الجهود الهادفة إلى تأمين تنمية مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة متسقة تسمح بالنفاذ إلى هذه المرافق وإلى خدمات الاتصالات الحديثة وتطبيقاتها على أساس غير تمييزي؛

*ج)* أن هذا النفاذ يساعد على سد الفجوة الرقمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك

ضرورة إعداد مقترحات بشأن المسائل التي تحدد استراتيجية على المستوى العالمي من أجل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، في نطاق ولاية الاتحاد، وتسهيل تعبئة الموارد الضرورية لتحقيق هذا الهدف،

وإذ يؤكد

أن المشاركة العادلة والمنصفة للدول الأعضاء في اجتماعات الاتحاد سوف تحقق منافع كثيرة من خلال تيسير وتوسيع نطاق المشاركة في أعمال الاتحاد واجتماعاته،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها الحديثة يتم إعداد معظمها بناءً على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

*ب)* أن التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات هي ثمرة الجهود الجماعية التي يبذلها جميع المشاركين في عملية التقييس داخل الاتحاد وأنها تعتمد بتوافق الآراء بين الأعضاء في الاتحاد؛

*ج)* أن الحدود المفروضة على النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي تتوقف عليها تنمية الاتصالات على المستوى الوطني والتي يتم تحديدها استناداً إلى التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، تمثل عائقاً أمام التنمية المتسقة للاتصالات وتوافقها عالمياً؛

*د )* القرار 15 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) المتعلق بالبحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا؛

*ﻫ )* القرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) المتعلق بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات؛

*و )* الخطة الاستراتيجية للاتحاد الملحقة بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر،

وإذ يدرك

 *أ )* أن الاتساق الكامل لشبكات الاتصالات يستحيل تحقيقه إلا إذا كان بوسع جميع البلدان المشاركة في عمل الاتحاد، دون أي استثناء، النفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لشروط متفق عليها على أساس متبادل، مع عدم المساس باللوائح الوطنية والالتزامات الدولية في إطار صلاحيات المنظمات الدولية الأخرى؛

*ب)* أن الحاجة إلى ضمان نفاذ الدول الأعضاء إلى خدمات الاتصالات الدولية ينبغي تأكيدها مجدداً؛

*ج)* القرار 69 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على أساس غير تمييزي،

يقرر

1 الاستمرار، ضمن ولاية الاتحاد، في تلبية الحاجة إلى ضمان النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لشروط متفق عليها، والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

2 أنه ينبغي للاتحاد تسهيل النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

3 أنه ينبغي للاتحاد تشجيع التعاون بين الأعضاء في الاتحاد بأكبر قدر ممكن بخصوص مسألة النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها، والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، من أجل الاستجابة إلى طلبات المستخدم للحصول على خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وتطبيقاتها،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة

بأن يقوم كل منهم حسب اختصاصاته بتنفيذ هذا القرار وتحقيق أهدافه،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تمييزية من شأنها أن تعيق تقنياً النفاذ التام لدولة عضو أخرى إلى الإنترنت، تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

2 إلى مساعدة مصنّعي أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومزوّدي الخدمات والتطبيقات لضمان أن تكون مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي أقيمت وفقاً للتوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات متاحة عموماً للجميع دون تمييز، وتسهيل عمليات البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، مع مراعاة، حيثما يقتضي الأمر، نتائج الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) (جنيف، 2014)؛

3 إلى استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق فيما بينها لتنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بإعداد ونشر قائمة بالخدمات والتطبيقات المتاحة على الإنترنت المتصلة بأنشطة الاتحاد وتحديد تلك التي لا يمكن النفاذ إليها بناءً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء في الاتحاد؛

2 باتخاذ التدابير والخطوات المناسبة لتشجيع المشاركة الواسعة كلما أمكن ذلك عملياً، لضمان المشاركة العادلة والمنصفة لجميع الأعضاء في خدمات وتطبيقات الاتحاد المتاحة على الإنترنت؛

3 بالتعاون والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة لاتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع نفاذ جميع أعضاء الاتحاد إلى خدمات ومواد الاتحاد المتاحة على الإنترنت؛

4 برفع تقرير إلى مجلس الاتحاد بشأن تنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام كذلك

بإحالة نص هذا القرار بما في ذلك توصياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة حتى يطلع المجتمع الدولي على موقف الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات، في نطاق ولاية الاتحاد، بصفتها عاملاً هاماً للتقدم التكنولوجي العالمي، وفيما يتعلق بالبحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا فيما بين الدول الأعضاء، على أساس شروط متفق عليها، باعتبار ذلك عاملاً مساعداً على سدّ الفجوة الرقمية.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ